فقال لا ادري ولا ذكر لي قائل ذلك لا من نفسه ولا عن الصدر سليمان وقصدت
باثبات هذه الحكاية في هذه المسئلة حتى يعرف ان الذي قلته فيها سبقت اليه
من هذين القاضيين الكبيرين وانهما رايا ما رايت والله اعلم واما مسئلة
اذا قال اشهدوا اني وقفت داري التي بمحلة كذا على جهة كذا ولم يحددها
هل يصح هذا الوقف ام لا وهل تقبل هذه الشهادة ام لا وتحرير الكلام في ذلك
كله فنقول وبالله المستعان ذكر هلال في وقفه قال باب الشهادة على
الوقف قلت ارايت رجلا شهد عليه شاهدان انه وقف ارضه ولم يحدها
الشاهدان قال الشهادة باطلة قلت ولم قال لانهما لا يدريان ما شهدا
به ولا يدري الحاكم ما يحكم به وهذا عندنا كالمجهول وهو كالبيع قلت ارايت
ان حدها احدهما ولم يحدها الاخر قال الشهادة باطلة لا تجوز قلت وكذلك
ان حدها ثلاثة حدود قال الشهادة جائزة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
واما في قول زفر فالشهادة باطلة قلت ارايت اذا شهد الشاهدان انه وقف
ارضه وحددها لنا ونسينا الحدود قال الشهادة باطلة لا تجوز قلت ارايت
ان قالا لم يحدها جميعا لنا ولكنا نعرف الحدود قال الشهادة باطلة
لا تجوز قلت وكذلك لو قالا جميعا لم يكن لرب البصرة الا تلك الارض قال
نعم وهذا الباب الاول سواء لو قالا اشهدنا في الارض وهو فيها انه قد وقفها
ولم يحدها لنا قال الشهادة جائزة اذا كانا يعرفانها قلت ارايت اذا شهدا
على الحدود قال لا نعرف الحدود قال الشهادة جائزة ويكلف المدعي للوقف
شاهدين على معرفة الحدود وذكر في فتاوي قاضيخان قال ولو شهد شاهدان
انه وقف ارضه ولم يحددها ولكنا نعرف ارضه لا تقبل شهادتهما لعل
للواقف ارضا اخرى سوى التي يعرفها الشاهدان وكذا لو قالا لا نعرف
له ارضا اخرى لم تقبل شهادتهما لعل ان له ارضا اخرى وهما لا يعلمان فلو قالا
اشهدنا على وقف ارضه وهو فيها ولم يذكر حدودها جازت شهادتهما
لانهما شهدا على وقف ارض بعينها الا انهما لم يعرفا الحدود فلم يتمكن خلل
في شهادتهما ولو شهدا ان الواقف وقف ارضه وذكر الحدود لكنا لا نعرف

تحدد

مسئلة اذا قال اشهدوا اني وقفت كذا ولم يحدده

الشهادة على الوقف من قول هلال

قلت ج

تلك الارض انها في اي مكان هي جازت شهادتهما ويكلف المدعي اقامة البينة
ان الارض التي يدعيها هذه الارض وذكر في الذخيرة اذا شهد شاهدان على رجل انه
وقف ارضه ولم يحدها الشاهدان فالشهادة باطلة وكذا ان حدها احدهما
دون الاخر فالشهادة باطلة وكذا ان شهدا انه وقف ارضه التي في موضع
كذا وقالا لم يحدها لنا فالشهادة باطلة وقال الخصاف الا ان تكون ارضا مشهورة
تغني شهرتها عن تحديدها فاذا كانت كذلك تقضي بانها وقف
وان شهدا انه وقف ارضه التي في موضع كذا وحدها لنا الا انا نسينا
الحدود لم تقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالغفلة فان
قالا لم يحدها لنا ولكنا نعرف الحدود وذكرها الا ان القاضي لا يقبل شهادتهما
قال القاضي الاستاذ الكبير ابو زيد في تاويل هذا انهما لم يبينا للقاضي اما لو بيناه
وعرفناه تقبل شهادتهما وذكر الخصاف في هذه الصورة اني اجيز الشهادة
واقضي بالارض بحدودها وقفا واقول للشهود سموا الحدود واقضي بما
يسمون وان كان الشاهدان يعرفان الحدود ولكنهما لم يعرفا الارض لكونهما
كانا غائبين عنها تقبل شهادتهما ويكلف القاضي مدعي الوقف ان يقيم شاهدين
اخرين يشهدان ان هذه الارض بحدودها تلك الارض التي شهد الشهود بو
قفيتها وان شهدا انه ادارنا على حدودها ووقفنا عليها ولكن لم
يسم لنا حدودها قبلت شهادتهما وذكر فيها ايضا في الدعوى الشهادات
ماصور تر قال ولو شهدا ان الدار التي في بلد كذا في محلة بني فلان تلاصق دار
فلان بن فلان هي في بلد فلان المدعى عليه هذا المدعي لكنا لا نعرف حدودها
ولا نقف عليها وقال المدعي للقاضي انا اتيك بشهود اخرين يعرفون
هذه الدار واتي بشاهدين يشهدان ان حدودها كذا وكذا اختلف
جواب هذه المسئلة في النسخ ذكر في بعضها انه لا يقبل ولا يحكم بهذه الدعوى
لان الشهادة الاولى في هذه المسئلة ليست بحجة اصلا بدون الشهادة
الثانية فكان وجودها وعدمها على السواء وكذلك القرى والحوانيت
وجميع العقارات على هذا وهذا كله اذا لم تكن الارض مشهورة فان كانت

قوله الخصاف

لعله اما اذا بيناه

قوله فتاويل هذا اي كلام هلال وفيه تامل فانه اذا لا يحتاج كلامه لذلك كما سيأتي بيانه اه

قوله وذكر فيها اي في فتاوى قاضيخان اه

Copyright © King Saud University